



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٠ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن عبد الرحمن البعدي

(العمل مع من يتعامل بالمحرمات) فتوى رقم (٤٩٦١)

سائل يقول:

أعمل عند صراف كثير الحلف، وعمله فيه شبهة، وأنا مضطر للعمل عنده؛ للحاجة، فما توجيهكم؟

الجواب:

إذا تبين لك أن في عمله ما هو محرم ولا يجوز فلا يجوز لك العمل معه؛ لأنك تكون شريكاً له في المنكر، ومتعاوناً معه عليه.

ولن يضيعك الله وإذا تركت العمل معه خشية الإثم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣].

وإذا لم يتبين لك أن في عمله ما هو محرم وإنما مجرد شك واحتمال فيجوز لك العمل معه؛ فالأصل الحل.

والأفضل أن تترك العمل عنده في هذه الحالة؛ من باب الورع والاحتياط، والترك للشبهة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعدي